



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية جمال

سنة 2022

حراس شـروط

لزمة استخلاص الأدعاءات الموظفة

على السوق العامة و سوق السمك

بالظروف المغلقة ببلدية جمال

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمة استخلاص الأداءات الموظفة على السوق العامة و سوق السمك بجمال للبيع بالظروف المغلفة و ذلك ابتداء من غرة جانفي 2022 إلى موفى ديسمبر 2022 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للترتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التنقيحات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التتقيص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمة وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق .

الفصل 2 : تقع السوق العامة و سوق السمك بالأماكن المرخص لها الانتصاب و البيع بالتجوال داخل المنطقة البلدية و ليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث الأسواق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمة مدة وقتية من استعمال المحلات والمواقع الموجودة الآن فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معالم أو أداءات أخرى محمولة بمقتضى الترتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل اللزمة مطالبة هذه الأخيرة بدفعها.

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقدة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في اية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة.

يتحمل قابل اللزمة عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمة ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة.

وعند وقع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد.

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلدت بتمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تمّ إتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تمّ فسخ عقد لزمة نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكفيل بتعهداته أو وقع الحكم عليه جناحيا بمناسبة استثماره للزمة كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التثبت يبقى هذا المبلغ مؤمنا الى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمة للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات – كيفما كان نوعها – المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم **الاربعاء 08 ديسمبر 2021** إما نقدا أو بصك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض. إذا تخلف المبتت له عن دفع باقي ثمن اللزمة في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي و يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمة و ذلك بإعطائها للمزايد الذي يليه أو بالمراكنة بإشهارها للبيع ببتة جديدة. وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التثبيت الأخير أقل من ثمن التثبيت الأول فإن الفائز بالبتة الأولى يكون مجبورا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معالم أو غرامات أخرى تقتطع من الضمان الوتقي.

الفصل 7 : يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلانات والشكايات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تعذر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلانات والتنبيه والإندارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال.

الفصل 8 : في صورة وقوع التثبيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب- في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معيانيته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعد أخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب الترتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالمقر المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينتها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا وتوابع حسب القانون و الترتيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من التضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس . وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التثبيت الأخير أقل من ثمن اللزمة يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

الفصل 9 : جميع الشكايات التي يعرضها صاحب اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء تنفيذ اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده.

الفصل 10 : إذا سجل صاحب اللزمة وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمة الإمتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به.

الفصل 11 : على صاحب اللزمة القيام بحراسة سيرها وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الحاصلة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضا وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك.

الفصل 12 : لا يمكن لصاحب اللزمة إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلا أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13 : يتحمل صاحب اللزمة جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمة في أعضائها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها.

الفصل 14 : تقدم العروض على النحو التالي:

1. **ظرف إداري** مختوم ومكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك" يتضمن وجوبا :

- ✓ الاستمارة المعدة للغرض معرّف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)
 - ✓ كراس الشروط معرّف بالإمضاء عليها (شرط إقصائي)
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)
 - ✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)
 - ✓ وصل خلاص بإسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوتقي للفصل المذكور مسلّم من السيد القابض البلدي بجمّال أو بواسطة صك مؤشّر عليه لفائدة القابض البلدي بجمّال أو تقديم ضمان بنكي و قتي صالح لمدة 90 يوما بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض (شرط إقصائي)
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسواق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)
 - ✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)
 - ✓ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد3) (شرط إقصائي)
 - ✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على دمة اللزمة. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)
2. **ظرف مالي** مختوم ومكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك" يتضمن وجوبا :

- ✓ الثمن المقترح للزمة السوق ممضى عليه من طرف العارض
- و يتعين وجوبا وضع الطرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك".
- ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا ليوم البتة الاثنين 06 ديسمبر 2021 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك
- تفتح العروض من طرف لجنة التثبيت بحضور عدل تنفيذ يوم الإثنين 06 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر البلدية بحضور من يرغب من المشاركين أو وكلانهم (بمقتضى وثيقة رسمية)
- كل عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمه يعتبر ملغى و لا يمكن إعتماده .
- يمكن للبلدية فتح مزايده بين المشاركين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار.
- على الفائز بالزمة إتمام الإجراءات التعاقدية و دفع كامل ثمن البتة و إمضاء العقود في أجل أقصاه يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافا لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزايد) الذي يليه مباشرة مع تحمّله للفارق من الثمن يقتطع من الضمان الوتقي المؤمن طبقا لما هو منصوص بهذا الكراس .

الفصل 15 : تقع البتة في مقر بلدية جمال و كل معارضة يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التثبيت أو نائبه الذي يترأس الجلسة.

الفصل 16 : كل مشارك لم يفز بالبتة له الحق في استرجاع ضمانه الوتقي يوم الخميس 09 ديسمبر 2021 و كل مشارك يصير مرتبطا للبلدية بما بذله في حال نكول الفائز بالبتة عن الإيفاء بتعهداته .

الفصل 17 : لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن سوق الدواب و العلف الجاف إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق.

يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب الزمة أو لزوميا أن رأت في الأمر نفعاً للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغير أو عيدا وطنيا.

الفصل 18 : يجب على صاحب الزمة تسليم تواصل في جميع المبالغ التي يستخلصها تقطع تلك التواصل من دفتر أو زمام ذي جنور يكون مثاله محررا من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مقبوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقايضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزوم بالدخول تحت التفقدات والمراجعات التي تأذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير الزمة وبصفة أعم على تطبيق الترتيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 19 : على صاحب الزمة أن يقوم على نفقته تعليق تعريفية المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن نصف سنتيمتر.

الفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب الزمة إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة تثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفية والترتيب يجعل قابل للزمة عرضه للتتبع من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في الزمة.

كما أن صاحب الزمة مسؤول عن الخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 21 : لا يستخدم صاحب الزمة في تصرفات الزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدّهم تشكيكات مبنية على أسباب حقيقية .

الفصل 22 : في صورة وفاة صاحب الزمة يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في الزمة لتعطيها لأي شخص بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويق.

الفصل 23 : في صورة تفتليس صاحب الزمة أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في الزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويق .

الفصل 24 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة السوق.
- حماية التجار والزوار.
- التنظيم الفضائي والتجاري للمواقع.
- تنظيم المرور والوقوف بالمأوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق.

الفصل 25 : للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن الإنتصاب حتى أثناء مدة الزمة حسب ما تراه صالحا كما يمكن فصل مواقع إنتصاب مختلف الأنشطة عن بعضها وعلى المستلزم التقيد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم السوق أو نقلته بأكمله أو جزء منه. كما تحدّد البلدية نظام الإنتصاب داخل السوق حسب الأنشطة المختلفة ويمكن لها في أي وقت ترى فيه مصلحة في ذلك تغيير هذا النظام ومسالك المرور بالسوق وعلى المستلزم الإمتثال لمثل هذه التعليمات لغاية النظام والمصلحة العامة.

الفصل 26 : في صورة إحداث سوق جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدّة اللزّمة، لا يحقّ للمستلزم إستخلاص معاليم الإنتصاب والوقوف بها. وفي صورة عدم الإمتثال يتمّ التنبيه على المستلزم مرّة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولّي رئيس البلدية فسخ عقد اللزّمة ألياً ومن جانب واحد.

الفصل 27 : عملاً بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 يخضع مستلزمي الأسواق لخلاص أداء على القيمة المضافة تحتسب على قاعدة 25% من المبلغ السنوي للزّمة.

الفصل 28 : يمنع منعاً باتاً على مستلزم السوق العامة و سوق السمك استخلاص معلوم الوقوف و الانتصاب داخل أو خارج أجنحة فضاء الأيام التجارية التي يقع تنظيمها خلال شهر رمضان من كل سنة.

الفصل 29 : تستخلص المعاليم المستوجبة على السوق الوقتية لبيع أكباش عيد الأضحى من طرف مستلزم السوق العامة و في حدود التعريفة الموظفة على سوق الدواب.

الفصل 30 : لا يصبح عقد اللزّمة ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مسبقاً بعبارة إطلعت عليه و وافقت

ملحق لكراس الشروط

تعريفه المعاليم الواجبة على السوق العامة وسوق السمك ببلدية جَمّال

- الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 والمصادق عليه في 26 فيفري 1991 والمنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم الواجبة بالأسواق اليومية والاسبوعية ببلدية جَمّال
- القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
- القرار البلدي ع2620دد بتاريخ 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

I. معلوم عام للوقوف :

- 150 مي عن المتر المربع الواحد وفي اليوم

II. معاليم الوقوف الخاصة :

1. الحيوانات ومنتجات الدواجن

- الإوز ودجاج الهند : 100 مي عن الرأس وفي اليوم
- الدجاج والأرانب : 50 مي عن الرأس وفي اليوم
- الببيض : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم
- الحمام : 20 مي عن الواحدة وفي اليوم
- الزرزور : 2 مي عن الواحد وفي اليوم

2. الزيتون الطري:

- 1 % من ثمن البيع

3. الفحم :

- 100 مي عن الكيس في اليوم

4. حطب شطبة أو عود:

-حمولة عربية : 500 مي وفي اليوم

- حمولة دابة : 100 مي وفي اليوم

5. عشب طري أوجاف:

- حمولة عربية : 500 مي وفي اليوم

-حمولة دابة : 100 مي وفي اليوم

6. الغلال والخضر :

- حمولة شاحنة كبيرة : 8,000 د وفي اليوم

- حمولة شاحنة متوسطة : 6,000 د وفي اليوم

- حمولة عربية صغيرة : 4,000 د وفي اليوم

- حمولة عربية تجرها دابة : 2,000 د وفي اليوم

- حمولة دابة أو نقالة : 500 مي وفي اليوم

- حمولة عربية جرار : 4,000 د وفي اليوم

-الكيلو الواحد وفي اليوم : 5 مي

7- الحبوب والبقول الجافة والتوابل :

- الكيس أو الشارية الواحدة : 400 مي وفي اليوم الواحد

- القمح الكيس الواحد : 300 مي وفي اليوم

-الشعير الكيس الواحد : 200 مي وفي اليوم

8. الأشجار بالمشاتل :

- الاشجار الغابية : 10 مي الواحدة في اليوم

- الاشجار المثمرة : 20 مي الواحدة وفي اليوم

- السلق والمعدنوس واللفت : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

- 9. الصوف والجلد :

- الجلد : 100 مي الجلد وفي اليوم
- الصوف : 50 مي عن الجزة وفي اليوم أو 20 مي عن الكيلو وفي اليوم
- الصوف المغزول : 100 مي عن الكيلو وفي اليوم

III. السوائل أو المنتجات التي شابهها :

- العسل : 200 مي عن الكيلو وفي اليوم
- الزيت : 30 مي عن اللتر وفي اليوم
- الحليب والألبان : 10 مي عن اللتر الواحد وفي اليوم
- السوائل الأخرى : 20 مي عن اللتر الواحد وفي اليوم

IV. معاليم الوقوف الخاصة داخل سوق السيارات بالدارجات :

- السيارة مهما كان نوعها : 1,000 د وفي اليوم
- الدارجة النارية : 500 مي وفي اليوم
- الدارجة العادية : 300 مي وفي اليوم

V. المعلوم على الدلالة :

- 2 % من ثمن البتة يعقبها بيع
- يطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تقضي إلى بيوعات بالمزايدة وتحمل على البائع

VI. المعلوم على الوزن والكيل :

- 0,120 د عن القنطار الواحد و الوزنة
- 0.120 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة
- يحمل هذا المعلوم على صاحب البضاعة

VII. معلوم البيع التجول داخل السوق :

- 200 مي عن البائع الواحد وفي اليوم
- يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص .

VIII. السمك و منتجات البحر :

- الأسماك ومنتجات البحر التي يقل ثمن بيعها بالتفصيل عن 2,000 د = 30 م عن الكيلوغرام وفي اليوم
- والتي يكون ثمن بيعها بالتفصيل من 2,000 د فما فوق = 50 م عن الكيلوغرام وفي اليوم

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم
مسبقا بعبارة إطلعت عليه و وافقت